



الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي المحترم

الموضوع: التعميم على البلديات التي تقع في منطقة الحوض الأدنى لنهر الليطاني في محافظتي الجنوب و النبطية بالتشدد والمراقبة الدورية بعدم ومنع الرمي العشوائي للنفايات الصلبة ضمن نطاق حدود مجرى نهر الليطاني و/أو حرم قناة ري القاسمية.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

باتت مشكلة المكبات العشوائية على ضفاف نهر الليطاني تتفاقم بشكل كبير، وحيث تبين أنه يتم رمي النفايات الناتجة عن بعض البلديات الواقعة ضمن نطاق حوض نهر الليطاني في محافظتي الجنوب و النبطية وتجميعها في مكبات عشوائية للنفايات الصلبة ضمن مواقع على مقربة من مجارٍ شتوية تؤدي إلى مجرى نهر الليطاني مما يهدد طبيعة المجرى ونوعية مياه نهر الليطاني. وبناء على الدراسات والواقع الحالي في منطقة حوض الأدنى لنهر الليطاني تعتبر النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي مصادر التلوث الأكثر خطراً وتشكل أولوية في المعالجة ذلك بسبب التأثير المباشر على جودة المياه. وقد قدرت كمية النفايات المنتجة في منطقة الحوض الأدنى حوالي 220 طن باليوم. كما وقد قدرت تكاليف التدابير المقترحة بمهدف معالجة مشكلة التلوث الناتج عن النفايات الصلبة في منطقة الحوض الأدنى لنهر الليطاني ما يقارب 24,204,250 دولار أميركي (بحسب تقرير شركة ELARD - 2020).

وفي ظل انطلاق موسم الصيف وتوافد المواطنين إلى الاراضي والاستراحات الحاذية لمجرى نهر الليطاني أضحى من الضروري حماية واستدامة المحافظة على نظافة الاوساط المائية وخاصة الموسم السياحي ضمن منطقة حوض نهر الليطاني لما ينص عليه القانون رقم 2018/80 "الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة" على ضرورة تأمين إطار متكامل لإدارة النفايات الصلبة من أجل حماية البيئة بالاستناد الى مبادئ الاستدامة والتوعية والشفافية. خاصة وانه قد تبين سابقاً أن بعض المنتزهات والاستراحات الواقعة ضمن حدود الأملاك النهرية التي تعتبر جزء من الأملاك العامة غير ملتزمة بالمعايير البيئية ومخالفة ومتعدية على حدود مجرى نهر الليطاني.

ولما كان يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.



ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.

ج. فرض الالتزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل شخص وهي: "ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي.

يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

وحرصاً من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على حماية المناطق المحاذية لمجرى نهر الليطاني وحرمة قنوات الري كما واستدامة المحافظة على الإجراءات القانونية وعمليات التنظيف ورفع التعدادات التي قامت بها المصلحة منذ العام 2018 تنفيذاً لمبدأ الحوكمة وإدارة الحوض وحماية الموارد المائية. وبهدف المحافظة على توافد المواطنين وإنعاش القطاع السياحي على طول مجرى نهر الليطاني،

نتقدم بهذا الكتاب للتفضل بضرورة التعميم على البلديات الواقعة ضمن منطقة الحوض الأدنى لنهر الليطاني بالتشدد والمراقبة الدورية بعدم ومنع الرمي العشوائي للنفايات الصلبة ضمن نطاق حدود مجرى نهر الليطاني و/أو حرم قناة ري القاسمية. كما ووضع خطة للمراقبة الدورية خلال الموسم السياحي على طول مجرى نهر الليطاني ونشر بعض المستوعبات لتجميع النفايات الصلبة وإفراغها ضمن مدة زمنية محددة بما يتناسب مع قدرة البلدية المالية وقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

